

Distr.: General
31 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/713)]

٢٥٢/٥٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى القرار ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٢٧٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٢٧٥/٥٥؛

(١) A/56/660.

(٢) A/56/688.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل، للأسف، حوالي ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن حوالي ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها أيضا** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا إجماليه ٥٩٠ ٥٩٣ ١٩٦ دولارا (صافيه ٧٠٥ ٨١٩ ١٩٣ دولارا) لمواصلة البعثة لفترة ٩ أشهر اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٩٠ ٣٥١ ٣ دولار (صافيه ٥٠٥ ٣٠٩٨ ٣ دولارا) لحساب الدعم، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٩ ٢٦٠ ٨ دولارا (صافيه ٤٠٩ ٢٤٩ ٧ دولارا) تم اعتماده بالفعل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ ٨٦٢ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ ٧٧٤ دولارا) اعتمده بالفعل لقاعدة

الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٤ ٨٢٣ ٣٠٠ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اعتمده الجمعية العامة وقسمته في قرارها ٢٧٥/٥٥؛

١٣ - **تقرر أيضا،** آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٤ ٨٢٣ ٣٠٠ دولار) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا لأحكام قرارها ٢٧٥/٥٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ١٩٦ ٥٩٣ ٥٩٠ دولارا (صافيه ١٩٣ ٨١٩ ٧٠٥ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على نحو ما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر كذلك،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٢ ٧٧٣ ٨٨٥ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع الأمين العام على** مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو إلى التبرع** للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر أن تبقى** البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١